الأمم المتحدة

A/HRC/34/41

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ وقراره ١٥/١٤. ويعرض حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويقدم نظرة عامة عن العمل الأساسي الذي اضطلعت به وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والمساعدة التقنية التي أسدتها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ويركز التقرير على المجالات الخمسة الرئيسية لعمل الوحدة، وهي: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وحقوق الإنسان وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والقضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة مشاركتها في بناء السلام والأمن، والمساواة بين الجنسين؛ ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة.

ويُختتم التقرير بتوصيات ملموسة تقدم إلى الحكومة، والعناصر المناوئة للحكومة، والمجتمع الدولي.

GE.17-00443(A)

1700443

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	السياق	٣
ثالثاً –	حماية المدنيين	٤
	ألف – العناصر المناوئة للحكومة	٥
	باء – العناصر الموالية للحكومة	٧
رابعاً –	الأطفال والنزاع المسلح	٨
خامساً –	الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة	١١
سادساً –	مسألة عقوبة الإعدام	١٢
سابعاً –	العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها	١٢
ثامناً –	السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية	١٥
تاسعاً –	سلامة الصحفيين وعمّال وسائط الإعلام	١٧
عاشراً –	التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٩
حادي عشر –	استنتاج	١٩
ثاني عشر –	توصيات	٢٠

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ وقراره ١٥/١٤. ويغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقد أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البعثة).

٢- ويركز التقرير على المجالات الرئيسية الخمسة لعمل وحدة حقوق الإنسان التابعة للبعثة، وهي: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وحقوق الإنسان وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والقضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة مشاركتها في بناء السلام والأمن، والمساواة بين الجنسين؛ ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة.

٣- واستمرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في تقديم الدعم إلى ولاية البعثة في ميدان حقوق الإنسان، ويمثل مدير وحدة حقوق الإنسان التابعة للبعثة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أفغانستان.

ثانياً- السياق

٤- في عام ٢٠١٦، ظل الوضعان السياسي والأمني هشّين. واشتد القتال خلال الربع الثاني من العام، واستمر على هذه الحال في ما تبقّى من الفترة المشمولة بالتقرير. وسعت حكومة أفغانستان وشركاؤها الدوليون إلى تقويض المكاسب التي حققتها حركة طالبان وغيرها من العناصر المناوئة للحكومة. وظل عدد الضحايا المدنيين بسبب العنف المرتبط بالنزاع مرتفعاً. وكُيفت التخفيضات المقررة في القوة الأجنبية للإبقاء على عدد أكبر مما كان متوقعا في أول الأمر. وفي تموز/يوليه، أعلنت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أنها ستستمر في دعم "بعثة الدعم الوطيد" بعد عام ٢٠١٦ عن طريق المساهمة بمزيد من القوات وتقديم تبرعات لقوات حكومة أفغانستان[(١)].

٥- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، وقعت حكومة أفغانستان والحزب الإسلامي بقيادة قلب الدين حكمتيار اتفاق سلام. وفي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر، تعهد المشاركون في مؤتمر دولي للمانحين في بروكسل بتقديم ١٣,٦ بليون دولار من المساعدة الإنمائية في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، لكن لم يُذكر شيء عن حقوق الإنسان أو يكاد.

(١) انظر www.nato.int/cps/en/natohq/official_texts_133171.htm?selectedLocale=en.

ثالثاً- حماية المدنيين

٦- لا يزال المدنيون يعانون من عواقب النزاع المسلح. فتَزايُد هجمات العناصر المناوئة للحكومة، بما فيها حركة طالبان، على المراكز السكانية التي تسيطر عليها الحكومة، إلى جانب توسّع الجماعات المعارضة المسلحة الناشئة حديثاً، والدلائل على تجدد الجماعات المسلحة الموالية للحكومة في أنحاء البلد، زاد من تعقيد الجهود الرامية إلى حماية المدنيين.

٧- فمن كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ارتفعت أعداد الضحايا في صفوف المدنيين بسبب العنف المتصل بالنزاع بنسبة ١ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٥. ومع أن عدد الضحايا المدنيين الكلي ظل يضاهي الأعداد الكبيرة التي سجلت عام ٢٠١٥، فإن عدد الضحايا من الأطفال زاد بنسبة ٢٠ في المائة، وانخفض عدد الضحايا من النساء بنسبة ٨ في المائة.

٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت البعثة/المفوضية ١٠ ٥٣٣ قتيلاً وجريحاً مدنياً من الرجال والنساء والأطفال. وعَزَت ٦٢ في المائة من ذلك المجموع إلى العناصر المناوئة للحكومة و٢٤ في المائة إلى العناصر الموالية لها التي تشمل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة، والقوات العسكرية الدولية؛ ونجمت ١٠ في المائة عن الاشتباكات البرية بين القوات الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها، لكن لم يكن ممكناً عزوها إلى طرف محدد من أطراف النزاع؛ ونتجت ٤ في المائة المتبقية أساساً عن المتفجرات من مخلفات الحرب، ولم يتسنّ نسبتها إلى طرف بعينه.

٩- وسجلت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الضحايا المدنيين الناتج عن الاستهداف والقتل المتعمد وعن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. بيد أن الإصابات في صفوف المدنيين جرّاء المتفجرات من مخلفات الحرب ارتفعت بنسبة ٧٦ في المائة. أما تلك الناجمة عن الغارات الجوية فزادت بنسبة ٨٦ في المائة. ووثقت البعثة/المفوضية، على غرار ما فعلت في عام ٢٠١٥، انخفاضاً في عدد الضحايا المدنيين في جميع المناطق، ما عدا المناطق الوسطى والجنوبية والشمالية والغربية.

١٠- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، شنت حركة طالبان هجوماً على قندوز في الشمال الشرقي، واستولت على جزء كبير من المدينة، وتسبب ذلك في حرب مُدُن على مدى أسبوعين تقريباً دامت حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر عندما أعلنت قوات الحكومة أنها استعادت السيطرة على المدينة بأكملها. وتأكدت البعثة/المفوضية، في الفترة بين ٣ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر، من أن ٥٢ رجلاً وامرأة وطفلاً من المدنيين قتلوا أو جرحوا، واستمرت في التحقيق في ادعاءات وقوع ٩٩ ضحية أخرى من المدنيين. ونتجت الغالبية العظمى من الضحايا عن القتال البري بين مقاتلي طالبان وقوات الأمن الأفغانية. وفي مناطق أخرى، تواصلت هجمات العناصر المناوئة للحكومة على أراض تخضع لسيطرة الحكومة، مع محاولة الاستيلاء على عواصم ولايات

فَراه وهِلمند وأُروزكان. وسُجلت إصابات في صفوف المدنيين وتشريد السكان في كل موقع من تلك المواقع.

١١- وفي عام ٢٠١٦، وثقت البعثة/المفوضية زيادة إجمالية قدرها ١٠ في المائة في عدد الضحايا المدنيين في جميع أنحاء البلد بسبب الهجمات المعقدة والانتحارية، تُنسب أساساً إلى هجمات واسعة عدة في كابول، إذ زاد عدد الضحايا المدنيين بسبب تلك الأساليب بنسبة ٧٧ في المائة.

١٢- وأعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش) - ولاية خراسان[٢] مسؤوليته عن هجوم انتحاري على مظاهرة سلمية نظمها مدنيون ينتمون إلى طائفة الهزارة في كابل في ٢٣ تموز/يوليه. وخلّف الهجوم ٨٥ قتيلاً و٤١٣ جريحاً من المدنيين. وكان الحادث الأشد فتكاً الذي سجلته البعثة/المفوضية منذ عام ٢٠٠٩، عندما بدأت البعثة أول تسجيل للخسائر في صفوف المدنيين. وكان أيضاً أحد أربعة هجمات على الأقلية الشيعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٣].

١٣- وفي عام ٢٠١٦، نشرت البعثة/المفوضية ثلاثة تقارير عامة عن أوضاع المدنيين، مركّزةً على القتلى والجرحى المدنيين، ومحلّلةً الاتجاهات الرئيسة، ومقدمةً توصيات إلى جميع أطراف النزاع[٤].

ألف- العناصر المناوئة للحكومة

١٤- في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عَزَت البعثة/المفوضية ٦٢ في المائة من مجموع الضحايا المدنيين، أي ٤٩٦ ٦ شخصاً (قُتل منهم ٩٥٨ ١ وجرح ٥٣٨ ٤)، إلى العناصر المناوئة للحكومة. ويُستعمل مصطلح "العناصر المناوئة للحكومة" للإشارة إلى عدد كبير من الجماعات المسلحة، بما فيها طالبان، وداعش، والحزب الإسلامي. ويمثّل ذلك الرقم انخفاضاً بنسبة ١ في المائة في العدد الإجمالي للإصابات بين المدنيين التي تعزى إلى هذه الجماعات مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٥.

(٢) يشار عادة في أفغانستان إلى جميع الفصائل التي تنتمي إلى من تسمي نفسها "الدولة الإسلامية" بـ "داعش"، وهي الاسم المختصر بالعربية.

(٣) ترد الحوادث الأخرى في الفرع ثالثاً-ألف.

(٤) انظر https://unama.unmissions.org/sites/default/files/poc_annual_report_2015_final_14_feb_2016.pdf و https://unama.unmissions.org/sites/default/files/protection_of_civilians_in_armed_conflict_mid year_report_2016_final_rev.1-9sept.pdf و https://unama.unmissions.org/sites/default/files/19_october _2016_-_un_chief_in_afghanistan_renews_call_for_parties_to_protect_civilians_english.pdf و https://unama.unmissions.org/sites/default/files/23_july_suicide_attack_against_peaceful_demo nstr ation _oct_2016_18_-_.pdf.

١٥- ومع أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة لا تزال السبب الرئيسي الثاني للإصابات في صفوف المدنيين، فإن البعثة/المفوضية وثقت انخفاضاً قدره ١٣ في المائة في الإصابات بين المدنيين بسبب تلك الأجهزة (سُجل انخفاض مماثل في عام ٢٠١٥)، إذ قُتل أو جرح ٩٨٤ ١ مدنياً. وأدت الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلى ١٩ في المائة من جميع الإصابات في صفوف المدنيين، في حين أن الهجمات المعقدة والهجمات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة تمثل نسبة ٣٧ في المائة من المجموع. وأعلنت حركة طالبان مسؤوليتها عن هجوم معقد على مديرية أمن كبار الشخصيات في كابل يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ عندما خلّف انفجار شاحنة محملة بمتفجرات ثقيلة ٥٦ قتيلاً و٣٣٧ جريحاً من المدنيين. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، فجرت عناصر مناوئة للحكومة جهازاً متفجراً مرتجلاً متحكماً فيه عن بُعد في سوق تقع في محافظة كيشيم بولاية بدخشان، فقُتل ١٢ مدنياً وجُرح ٣٦ آخرون. ولم تعلن أي جماعة مسؤوليتها عن الهجوم.

١٦- واستمرت العناصر المناوئة للحكومة في استهداف المدنيين الذين يعملون مع الحكومة أو يُتصور أنهم يؤيدون الحكومة والقوات العسكرية الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت البعثة/المفوضية ١ ٠٧٨ قتيلاً وجريحاً بسبب هجمات تعمدت استهداف المدنيين، أي انخفاضاً نسبتُه ٢١ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٥. وفي ٥ آذار/مارس، أطلقت عناصر مناوئة للحكومة النار على حارس أمام المسجد الذي كان يعمل فيه في مدينة قندهار. وأعلنت حركة طالبان مسؤوليتها عن الحادث، مدعيةً أن الضحية كان يعمل مع الاستخبارات.

١٧- ووثقت البعثة/المفوضية زيادة قدرها ٢٧ في المائة في الإصابات بين المدنيين المرتبطة بالهجمات التي شنتها العناصر المناوئة للحكومة على الشخصيات الدينية وأماكن العبادة في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٦ مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠١٥. وأسفرت تلك الحوادث عن ٢٩٠ قتيلاً وجريحاً في عام ٢٠١٦، ذهب معظمهم ضحية القتل المستهدف.

١٨- ووثقت البعثة/المفوضية هجومين على مصلّين من الشيعة اجتمعوا لإحياء ذكرى عاشوراء. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أطلق انتحاري يرتدي زي الشرطة الوطنية الأفغانية النار عشوائياً على مصلّين في مرقد شيعي بكارتي ساخي ومسجد بكابول وقع ضحيته ١٩ قتيلاً، من بينهم ٤ نساء وطفلان، و٦٠ جريحاً، بينهم ٢٥ امرأة و٤ أطفال. ولولا أن قوات الأمن الأفغانية أطلقت النار على المعتدي فأرْدَتْه قتيلاً قبل أن يفجر سترته المفخخة لكان عدد الإصابات أكبر. وأعلنت داعش مسؤوليتها عن الحادث. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، فُجر جهاز متفجر مرتجل متحكم فيه عن بعد في مدخل مسجد بمحافظة بلخ بولاية بلخ، فخلّف ١٨ قتيلاً مدنياً (١١ رجلاً و٧ أطفال) و٦٧ جريحاً (٣١ رجلاً و٣٦ طفلاً). ووثقت البعثة/المفوضية حادثين اثنين آخرين استهدفاً مسلمين شيعة. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، فجر انتحاري يحمل جهازاً متفجراً مرتجلاً نفسه في مسجد بكابول، الأمر الذي أسفر عن مقتل ٤٠ مدنياً وجرح ٧٤ آخر وكلهم من الذكور. وأعلنت داعش مسؤوليتها عن الهجوم. وفي ٢٢ في تشرين الثاني/نوفمبر، فجرت عناصر مناوئة للحكومة جهازاً متفجراً مرتجلاً متحكماً

فيه عن بعد في مسجد رزية في مدينة هراة، فأسفر عن إصابة أربعة مصلّين من الذكور. ولم تعلن أي جماعة مسؤوليتها عن الهجوم.

١٩- ووثقت البعثة/المفوضية إضافة إلى ذلك حالات اختطاف عدة لمدنيين من طائفة الهزارة على يد عناصر مناوئة للحكومة. ولم يبلَّغ عن نوايا التمييز بناء على الانتماء الإثني أو الديني بوصفه أحد الدوافع إلى أفعال من قبيل احتجاز الرهائن مقابل فدية أو تبادل المحتجزين. فمن بين الدوافع المبلغ عنها إلى تلك الأفعال الاشتباه في دعم الحكومة أو الانتماء إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية. وفي الفترة الممتدة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه، اختطفت عناصر مناوئة للحكومة في منطقة تخضع لسيطرة طالبان بمحافظة سانشاراك بولاية سربل، ٢٢ مدنياً من إثنية الهزارة، من بينهم ٣ نساء وطفل. وفي ٢٩ آب/أغسطس، اختطفت عناصر مناوئة للحكومة خمسة رجال من الهزارة في محافظة شورى بولاية أُروزكان؛ وأفرج عنهم جميعاً في نهاية المطاف بعد تدخل شيوخ قبائل محليين.

باء- العناصر الموالية للحكومة

٢٠- عَزَت البعثة/المفوضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢ ٤٩٣ من القتلى والجرحى المدنيين إلى قوات موالية للحكومة، أي زيادة بنسبة ٤٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥. ونجم ارتفاع تلك النسبة عن زيادة في العمليات الهجومية والهجومية المضادة لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية على العناصر المناوئة للحكومة في مناطق يسكنها مدنيون أو حولها. واستمراراً للاتجاه الذي وُثق عام ٢٠١٥، نتجت ٤٧ في المائة من الإصابات في صفوف المدنيين التي تسببت فيها القوات الموالية للحكومة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير عن استخدام أسلحة متفجرة، لا سيما قذائف الهاون والصواريخ والقنابل اليدوية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية قذائف هاون استهدفت مواقع لطالبان في محافظة خواجة سابز بوش بولاية فارياب. وسقطت إحدى القذائف في مجمّع للمدنيين حيث كان يجري حفل زفاف، فقتل ١٢ مدنياً، من بينهم ٦ فتيات و٤ فتيان، وأصيب ١٣ آخرون بجروح، من بينهم ١٠ فتيات.

٢١- ووثقت البعثة/المفوضية زيادة في عدد الضحايا المدنيين قدرها ٨٦ في المائة بسبب الغارات الجوية التي شنتها القوات الموالية للحكومة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٥. وأسفرت تلك الحوادث عن قتلى وجرحى مدنيين بلغ عددهم ٥٤٨ شخصاً، وهو يعادل ٥ في المائة من مجموع الإصابات في صفوف المدنيين. وتسببت الغارات الجوية التي شنتها القوات الجوية الأفغانية في أغلبية تلك الإصابات (٢١٨). وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، شن الجيش الوطني الأفغاني غارة جوية استهدفت مقاتلي طالبان في محافظة دهراوود بولاية أوروزكان فخلّفت ٤ قتلى مدنيين. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نفذت القوات العسكرية الدولية غارة

جوية على طالبان في مدينة قندوز أسفرت عن مقتل ٣٢ مدنياً وجرح ٣٦ آخرين، معظمهم من النساء والأطفال.

٢٢- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نُقلت المسؤولية عن "المجلس المعني بتجنب الخسائر في صفوف المدنيين والتخفيف من وطأتها" من منظمة حلف شمال الأطلسي إلى حكومة أفغانستان. وشجعت البعثة/المفوضية الحكومة على أن تحرص على أن يعمل المجلس بقيادة أفغانية بوصفه آلية تنفيذية مركزة لتحديد المجالات التي يمكن فيها تدعيم جهود الحد من الضحايا المدنيين، ورحبت بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي لتوطيدها. ووضع المجلس سياسة وطنية بشأن الحد من الضحايا المدنيين، وأنشأ فريقاً عاملاً لرسم خطة عمل لتنفيذها. وعُقد أول اجتماع للفريق العامل في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. والبعثة عضو في الفريق العامل، وهي تقدم الدعم التقني بشأن القانون الدولي والممارسات الدولية.

٢٣- ورحبت البعثة/المفوضية أيضاً بمبادرات الحكومة للحدّ من الضحايا المدنيين. وعلى وجه الخصوص، أقرت الحكومة في ٢٠١٦ السياسة الوطنية المذكورة آنفاً المتعلقة بالحد من الضحايا المدنيين. وأنشأت فريقاً عاملاً رفيعاً يهدف إلى تيسير الحوار السياساتي بشأن المخاوف المرتبطة بحماية المدنيين ولدعم تنفيذ الممارسات المحسّنة الرامية إلى الحد من الضحايا المدنيين. ويرأس الرئيس التنفيذي لحكومة الوحدة الوطنية الفريق العامل الذي اجتمع لأول مرة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

رابعاً- الأطفال والنزاع المسلح

٢٤- في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تحققت فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ (فرقة العمل) بشأن الأطفال والنزاع المسلح من ١ ٥٠١ حادث قتل وتشويه (من بين ١ ٧٥٤ حادثاً بُلغ عنه)، أي زيادة قدرها ٢٣ في المائة مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠١٥. وتحققت فرقة العمل من أن ما لا يقل عن ٨٢٠ فتى وفتاة قُتلوا و٢ ٣٤٤ جُرحوا. وفي المتوسط، قُتل أو جرح أكثر من ٦٦ طفلاً كل أسبوع مقابل ٥٥ في عام ٢٠١٥.

٢٥- وفي عام ٢٠١٦، تسببت الاشتباكات البرية في أكثر من ٥٠ في المائة من الإصابات بين الأطفال، إذ قُتل أو جرح ١ ٦٠٢ من الفتيان والفتيات. وكانت المتفجرات من مخلفات الحرب السبب الرئيس الثاني للقتلى والجرحى، إذ خلّفت ٥٣١ إصابة، تليها الأجهزة المتفجرة المرتجلة بتسببها في ٥٠٩ إصابات بين الأطفال. وأدت الغارات الجوية إلى مقتل وجرح ١٨٣ طفلاً مقابل ٥٩ في عام ٢٠١٥. وفي ٢٥ تموز/يوليه، شنت القوات الدولية غارة جوية على مركز لداعش في منطقة سكنية في محافظة أتشين بولاية ننكرهار. وأخطأت إحدى الطلقات هدفها فأصابت إقامة مجاورة فأسفرت عن قتل ٤ مدنيين من بينهم فتاة.

٢٦- وخلّفت عمليات القتل المستهدفة ١٣٨ ضحية من الأطفال، والعمليات الانتحارية التي نفذتها عناصر مناوئة للحكومة ١٢٩ ضحية من الأطفال، علماً بأن أكبر عدد من الضحايا الأطفال سجل في المنطقة الوسطى، وهو ٧٠ طفلاً. وسجلت البعثة ٧٢ حادثاً شمل أطفالاً وانطوى أساساً على عمليات تهديد وتخويف واختطاف.

٢٧- وتسببت العناصر المناوئة للحكومة في ٤٢ في المائة من جميع الإصابات بين الأطفال المتحقَّق منها؛ وكانت القوات الموالية للحكومة سبباً في ٣٢ في المائة منها. ويمكن عزو نسبة أخرى قدرها ١٥ في المائة إلى كل من القوات المناوئة والقوات الموالية للحكومة، في حين لا يمكن عزو نسبة ١٣ في المائة المتبقية إلى أي طرف من أطراف النزاع.

٢٨- وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تحققت فرقة العمل القُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ من ٦١ تقريراً عن حوادث مسّت العاملين في التعليم وفي القطاعات المرتبطة به، وهي تمثل انخفاضاً نسبته ٥٣ في المائة مقارنة بالفترة عينها من عام ٢٠١٥. وشملت الحوادث التي أثرت في الحصول على التعليم الاستهداف المتعمد والحوادث التي أعاقت تلقّي التعليم، بما في ذلك الحرق، ووضع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو تفجيرها في المباني المدرسية، والاختطاف، والتهديد، والتخويف، ومضايقة العاملين في التعليم أو القطاعات المرتبطة به، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية. وعَزَت فرقة العمل ٥٤ حادثاً إلى العناصر المناوئة للحكومة و٥ حوادث إلى العناصر الموالية لها، في حين لم يُتمكن من عزو حادثين اثنين إلى أي طرف من أطراف النزاع. ووثقت فرقة العمل إضافة إلى ذلك ١٥ حادثاً استُعملت فيه مدارس ومركز لتدريب المعلمين في أغراض عسكرية. ونُسب ١٢ هجوماً إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وهجومان إلى طالبان وهجوم واحد إلى ميليشيات موالية للحكومة.

٢٩- وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تحققت فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ من ٨٠ تقريراً عن الهجمات والتهديدات والحوادث التي أثرت في المستشفيات والعاملين الصحيين، والتي نُسب ٧٠ منها إلى العناصر المناوئة للحكومة. ووقعت هذه الحوادث في سياق الاشتباكات البرية والهجمات المستهدفة، وشملت تخويف العاملين في قطاع الصحة أو في القطاعات المرتبطة بالصحة وتهديدهم ومضايقتهم واختطافهم، وعمليات التفتيش، واستخدام المرافق الصحية لأغراض عسكرية. وفي ١٦ نيسان/أبريل، هدد مقاتلو داعش في محافظة نزاريان بولاية ننكرهار كتابةً موظفي مركز دوا خولي للصحة الأساسية لإجبارهم على المغادرة، ثم احتلوا المرفق ونهبوا معدّاته. وتحققت فرقة العمل أيضاً من ١٤ حالة استخدام عسكري لمرافق صحية، نُسبت ٩ منها إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، و٢ إلى طالبان، و٢ إلى جماعات مسلحة مجهولة الهوية، و١ إلى كل من طالبان وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية.

٣٠- وتحققت فرقة العمل أيضاً من ٣٩ حالة تجنيد قاصرين، وإشراك ٦٦ فتى، خاصة في زرع أجهزة متفجرة مرتجلة، ونقل متفجرات، وتنفيذ هجمات انتحارية، والتجسس. ويمثل هذا

الرقم زيادة في عدد الأطفال الذين استخدموا أو جندوا مقارنة بعام ٢٠١٥ عندما أُبلغ عن تجنيد واستخدام ٤٨ طفلاً وتُحقق من ذلك. وعزت فرقة العمل تجنيد ٥٦ فتى إلى عناصر مناوئة للحكومة، و١٠ فتيان إلى قوات موالية لها. ومن الأمثلة على ذلك تجنيد عناصر مناوئة للحكومة، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، فتى يبلغ من العمر ١٣ سنة من مدرسة محلية في محافظة غارديز بولاية بكتيا لشن هجوم انتحاري. وقتل الطفل عندما جرب السترة المفخخة في منزله.

٣١- ووثقت الفرقة العاملة ٩ حالات اختطاف ذهب ضحيتها ٢٣ طفلاً. وكانت عناصر مناوئة للحكومة مسؤولة عن ٦ من تلك الحالات، عَزَت فرقة العمل ٥ منها إلى طالبان. وكانت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية مسؤولة عن الحالة السادسة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في محافظة أليشين بولاية لغمان، عندما اختُطف ٧ أطفال تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٦ سنة وموظف إمدادات من مدرسة شمساخايل رداً على اختطاف طالبان جندياً من الجيش الوطني الأفغاني. وتدخّل شيوخ المنطقة وتفاوضوا بشأن إطلاق سراح جميع المختطفين.

٣٢- وتحققت فرقة العمل من ٣ حالات اغتصاب وعنف جنسي ضد أربعة فتيان وفتاة واحدة، كانت الشرطة المحلية مسؤولة عن اثنتين منها، وطالبان عن واحدة.

٣٣- واستمرت العناصر المناوئة للحكومة في منع وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تخضع لسيطرتها. وتحققت فرقة العمل من ٧٠ من تلك الحالات، أي انخفاض قدره ١٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥ الذي تم التحقق فيه من ٨٦ من تلك الحالات. وشملت الحالات اختطاف موظفين يعملون في المجال الإنساني (أغلبهم مزيلو ألغام) وتخويفهم وقتلهم وجرحهم، ومنع وصول الملقِّحين، وإتلاف المرافق التي تديرها منظمات إنسانية. وعزت فرقة العمل ٩٤ في المائة من تلك الحوادث إلى العناصر المناوئة للحكومة.

٣٤- وفي ١٨ نيسان/أبريل، أصدرت البعثة/المفوضية، بالتعاون مع اليونيسيف تقريراً بعنوان *Education and Healthcare at Risk: Key Trends and Incidents Affecting Children's Access to Healthcare and Education in Afghanistan*[٥]. ويوثق التقرير كيف أن العنف المرتبط بالنزاع، إلى جانب التهديد والتخويف من قبل جميع أطراف النزاع، أضر، بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بالعاملين في قطاعَي الصحة والتعليم، وقلل من توافر الرعاية الصحية، وحَدّ من فرص حصول الأطفال على الخدمات الصحية الأساسية والتعليم.

٣٥- ولاحظت فرقة العمل التقدم الكبير الذي أحرزته وزارة الداخلية في زيادة عدد وحدات حماية الأطفال بمراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية. ففي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، افتتحت الشرطة الوطنية الأفغانية ١٢ وحدة إضافية معنية بحماية الأطفال، ليصل العدد الإجمالي في البلد إلى ١٧ وحدة.

(٥) انظر https://unama.unmissions.org/sites/default/files/education_and_healthcare_at_risk.pdf.

٣٦- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نشرت وزارة الداخلية توجيها يحظر عرض الأطفال الموقوفين بتهم تتعلق بالأمن القومي في وسائل الإعلام. وفي ٤ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه على التوالي، أصدرت وزارة التعليم توجيهين اثنين إلى جميع الوزارات المعنية بالأمن يلقيان الضوء على التزام أفغانستان بـ "إعلان المدارس الآمنة" ويدعوان قوات الأمن إلى التوقف عن استخدام المدارس للأغراض العسكرية. وفي ٢ تموز/يوليه، أصدرت مديرية الأمن الوطنية توجيها يحظر حجز الأطفال في مرافق الاحتجاز ونقلهم إلى سجون البالغين.

٣٧- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، استضافت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وإدارة هِراة للإعلام والثقافة، مهرجاناً للأفلام عن آثار النزاع المسلح على الأطفال. وقُدمت ٣٢ مساهمة، من بينها مساهمات نساء وذوي إعاقات في ولايتَي هراة وبادغيس. وأخرجت طالبة من ولاية هراة عمرها ١٦ عاماً الفيلم الفائز وأنتجته.

خامساً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة

٣٨- ظلت معاملة المحتجزين في إطار النزاع تثير قلقاً بالغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستناداً إلى مقابلات مع مئات المحتجزين في سياق النزاع، بمن فيهم قاصرون احتجزتهم مديرية الأمن الوطنية، والشرطة الوطنية الأفغانية، والجيش الوطني الأفغاني، في ٢٦ ولاية، وجدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن المحتجزين عُذبوا أو أسيئت معاملتهم بمستويات تتجاوز ما وُثق في تقريرها العام لعام ٢٠١٥[٦]. واستخدمت السلطات في معظم الحالات التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات. وإذا كانت أغلب الحالات الموثقة تتعلق بأحداث قيل إنها جرت في مرافق مديرية الأمن الوطنية، فإن البعثة لاحظت أيضاً زيادة كبيرة في لجوء الشرطة الوطنية الأفغانية إلى التعذيب وسوء المعاملة. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تحقق الحكومة سوى القليل من التقدم الملموس في الوفاء بالتزاماتها في إطار الخطة الوطنية للقضاء على التعذيب لعام ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، تظل المساءلةُ قائمة فيما يخص الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

٣٩- وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت وزارة العدل بصدد وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون جديد لمكافحة التعذيب، الأمر الذي أتاح الفرصة لمواءمة تعريف التعذيب مع التزامات أفغانستان الدولية في ميدان حقوق الإنسان. ورغم الالتزامات العامة التي قطعها الرئيس منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لم تصدق الحكومة بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٦) انظر http://unama.unmissions.org/sites/default/files/unama_detention_report_2015_revised.pdf.

٤٠- ويلاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بقلق تزايد القيود التي تضعها الحكومة على وصول موظفي البعثة المعنيين بحقوق الإنسان إلى مرافق الاحتجاز لرصد معاملة المحتجزين في سياق النزاع. ففي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، علّقت مديرية السجون المركزية التابعة لوزارة الداخلية الترخيص للبعثة بالوصول إلى مرافقها لإجراء مقابلات مع المحتجزين. ومنذ منتصف آب/أغسطس ٢٠١٦، ظلت البعثة ممنوعة رسمياً من استجواب السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

٤١- وفي منتصف عام ٢٠١٦، رفضت الجمعية الوطنية المادة ١٠ من المرسوم الرئاسي ٧٦ التي تنص على الاحتجاز السابق للمحاكمة في "مرفق خاص" للأفراد المشتبه في أنهم يهددون الأمن القومي فعلياً أو احتمالاً. لكن مواد أخرى مثيرة للمشاكل من المرسوم لا تزال نافذة، بما فيها تلك التي تمدّد إلى ٦٠ يوماً أقصى مدة لتقديم من أُوقفوا بسبب ارتكابهم جرائم في حق الأمن القومي أمام قاض.

سادساً- مسألة عقوبة الإعدام

٤٢- في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦، نُفذ حكم الإعدام في ٦ سجناء مدانين سبق أن حُكم عليهم بالإعدام بسبب جرائم تنص عليها قوانين الأمن القومي. وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى احترام ضمانات المحاكمة العادلة التي ينص عليها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما بالنظر إلى المخاوف المستمرة من تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم. وحثت المفوضية أيضاً رئيس أفغانستان على الإحجام عن إقرار أحكام الإعدام، وسنّ وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام فوراً، والتعجيل بالإصلاح القانوني، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، بحيث تُخفَّف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد.

سابعاً- العنف الممارس على المرأة وتعزيز حقوقها

٤٣- واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. ففي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دشّن الرئيس صندوقاً خاصاً برعاية خدمات الطوارئ، مثل العلاج الطبي والإقامة المؤقتة للنساء الناجيات من أعمال العنف المهددة للحياة. فزيادة التمويل تكتسي أهمية حاسمة لإقدار الصندوق على تقديم الدعم المناسب إلى جميع المحتاجين. وفي ١١ حزيران/يونيه، أقرت الحكومة استراتيجية وخطة عمل ٢٠١٦-٢٠٢٠ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اللتين لم تكونا قد نُشرتا بعد وقت كتابة هذا التقرير.

٤٤- وظل انتشار العنف ضد المرأة والممارسات الضارة يثيران قلقاً بالغاً. ففي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وثقت البعثة/المفوضية ١٠ عقوبات

نفذها نظام عدالة موازٍ تديره عناصر مناوئة للحكومة على نساء اتُّهمن بما يسمى جرائم أخلاقية (مثل الجماع خارج نطاق الزواج والبغاء). ونجم عن الأحكام إعدام أربع نساء وجلد خمس أخريات في ولايات عدة. ويضاف إلى ذلك تفادي محاولات عناصر مناوئة للحكومة تنفيذ حكم الرجم على امرأة في ولاية تخار في حزيران/يونيه بفضل تفاوض بين شيوخ. وفُرضت أحكام إعدام وعقوبات بدنية على نساء وفتيات بسبب جرائم أخلاقية متصورة في مناطق تخضع لسيطرة طالبان أو نفوذها أساساً. وتنتهك هذه الممارسات الدستور، وتعد أعمالاً إجرامية بموجب القانون المحلي، وتبلغ حد انتهاك حقوق الإنسان.

٤٥- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وثّقت البعثة/المفوضية ٦٠٥ حالات عنف مزعوم ضد النساء، بما فيها القتل، والإكراه على الانتحار حرقاً، والقتل دفاعاً عن العِرض، والاغتصاب، والتعذيب البدني والهتك، والزواج بالإكراه. وكانت ١١٨ امرأة من هؤلاء قاصرات. وإذا كانت جلّ الحالات لا تزال معلقة، فإن ما لا يقل عن ٨٦ حالة، معظمها حالات تعذيب بدني وهتك، كانت محل وساطة من المؤسسات المختصة (٥٧) أو آليات عدالة تقليدية (٢١) أو منظمات غير حكومية (٨)، وفقاً للمادة ٣٩ من قانون عام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وكشفت مناقشات جماعية مركزة أجرتها البعثة على الصعيد الشعبي مع ٦٨٦ امرأة و١٢٦ وسيطاً عن تجاربهم في مجال الوساطة في حالات العنف عن ضرورة توحيد النهج وآليات الرقابة لحماية حقوق الناجيات من النساء.

٤٦- وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى بذل الجهود اللازمة في مجالي الوقاية والتصدي القائمين على حقوق الإنسان. لكن موظفي إنفاذ القانون اعترفوا للبعثة/المفوضية بأنهم عاجزون عن التحقيق في حوادث العنف الممارس على النساء والقبض على الجناة المزعومين في المناطق التي تخضع لسيطرة العناصر المناوئة للحكومة. ونتيجة لذلك، أسهم النزاع في ثقافة الإفلات من العقاب التي يُحرم الضحايا بسببها من حقهم في سبل انتصاف فعالة، بما فيها التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية. وزاد الوضع من تدهور ثقة الناس الضعيفة أصلاً في قدرة السلطات على إنفاذ سيادة القانون، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأعمال العنف ضد النساء.

٤٧- وواصلت الحكومة العمل على تنقيح قانون العقوبات بهدف عرض القانون المنقح بأكمله على الجمعية الوطنية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتعاونت البعثة/المفوضية تعاوناً وثيقاً مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني على الدعوة إلى إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في الجهود الرامية إلى تدعيم حماية النساء من العنف.

٤٨- وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال المرأة تواجه عقبات شاقّة للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بسبب عوامل عدة، مثل العنف المستشري، والقيود الصريحة التي تفرضها العناصر المناوئة للحكومة، ووجود أعراف اجتماعية تمييزية عميقة الجذور تثني المرأة عن ممارسة حقوقها. وتَصُدّ هذه الحواجز الاجتماعية المرأة عن قبول وظائف تختلط فيها كثيراً بالرجل. واستمرت في عام ٢٠١٦ التهديدات والهجمات التي استهدفت النساء

اللواتي يتبوأن مناصب مرموقة. ومن بين الحوادث الأخرى هجوم معتدين مجهولي الهوية على رئيسة إدارة شؤون المرأة في مدينة غازني في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٤٩- ولا يزال التحرش بالنساء في أماكن العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، يثير القلق. وعملاً بلائحة عام ٢٠١٥ بشأن القضاء على التحرش بالنساء، أنشئت لجان في ولايات شتى لمنع التحرش والتصدي له. وأدت البعثة/المفوضية دوراً فاعلاً في الدعوة إلى الإسراع في إنشاء هذه اللجان ونشر اختصاصاتها. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أقر ولسي جركه (مجلس العموم) قانوناً عن القضاء على التحرش بالنساء والفتيات.

٥٠- وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، زاد عدد النساء في الشرطة الوطنية الأفغانية فبلغ ٨٨٠ ٢ امرأة، وهو عدد لا يساوي سوى نحو ١,٨ في المائة من مجموع القوة. وكشفت مشاورات أجرتها البعثة/المفوضية في حزيران/يونيه ٢٠١٦ مع ٣١٤ شرطية ومسؤولة في الشرطة الوطنية الأفغانية في ١٩ ولاية من أصل ٣٤ أن التدابير التي اتخذتها وزارة الداخلية لإدماج النساء في الشرطة الوطنية الأفغانية حققت تقدماً ملحوظاً في تأهيل الشرطيات مهنياً وتمكينهن. ومع ذلك، لا تزال هناك هواجس تتعلق بحمايتهن، خاصة من التحرش بهن في أماكن العمل، وبتنفيذ السياسات الجنسانية على صعيد المحافظات. وشاركت البعثة/المفوضية الحكوماتِ والمانحين نتائجَ تلك المشاورات والتوصيات المتصلة بها.

٥١- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أنشأت وزارة الداخلية آلية شكوى لمنع التحرش الجنسي بالشرطيات والتصدي له. وكانت البعثة/المفوضية من بين المنظمات الدولية الأربع التي طُلب إليها تقديم الدعم التقني إلى الآلية التي تَقرّر أن تعقد اجتماعها الأول قبل نهاية عام ٢٠١٦.

٥٢- وكثفت الحكومة جهودها الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في الحياة العامة. وبالخصوص، يتضمن قانون الانتخابات الذي أقر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ ونشر في ٢٥ أيلول/سبتمبر تدابير خاصة مؤقتة، مثل إفراد ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المقاعد للممثلات في مجالس الولايات والمحافظات والقرى. بيد أن عقبات عديدة لا تزال تحول دون دخول المرأة إلى المؤسسات الحكومية وزيادة تمثيلهن فيها[٧].

٥٣- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، عيّنت الحكومة الوالية السابقة لولاية باميان المستشارة الحالية للرئيسة التنفيذية المعنية بحقوق المرأة، الدكتورة حبيبة سرابي، ممثلةً للنساء في فريق التفاوض الذي سيحضر محادثات السلام المقبلة. وعُينت أيضاً في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦ في جملة النواب الستة للرئيس الجديد للمجلس الأعلى للسلام[٨]. ويضاف إلى ذلك أنه طُلب إلى امرأتين، إحداهما مديرة شبكة الأفغانيات والأخرى عضو بمجلس الشيوخ عيّنها الرئيس، أن

(٧) أفغانستان، وزارة شؤون المرأة، "Workplace obstacles: analysis and recommendations"، (٢٠١٦).

(٨) المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان جزء من البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، وأنشأه في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الرئيس السابق حامد كرزاي لتعزيز السلام في أفغانستان.

يؤديا دوراً استشارياً في المجلس، إلى جانب أربعة مستشارين من الرجال. وتتوقع الاستراتيجية الأفغانية للسلام والمصالحة مشاركة النساء في المجلس بنسبة ٣٠ في المائة، على المستويين المركزي والمحلي. وقدمت البعثة/المفوضية الدعم التقني إلى النساء الأعضاء في مجلس الاستراتيجيات الذي يهدف إلى تحقيق عملية سلام جامعة تقوم على مشاركة النساء الفاعلة، بما في ذلك عن طريق إسماع أصوات النساء وتجاربهن وتوصياتهن.

٥٤- ووضعت الحكومة أيضاً خططاً لتنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن؛ ولا يزال موضوع تمويلها قيد النقاش. ويكتسي التنفيذ العاجل أهمية بالغة لتأمين المشاركة الفعالة للمرأة في بناء السلام والأمن المستدامين.

٥٥- وأجرت البعثة/المفوضية طوال السنة أنشطة ترويجية لتوعية الناس بحقوق المرأة. وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، وصلت البعثة/المفوضية إلى أكثر من ١ ٠٠٠ أفغاني في ولايات هراة وفرح وزابل وبلخ وبغلان وخوست عن طريق العروض والموائد المستديرة والمناقشات المتعلقة بحقوق المرأة. وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دربت البعثة/المفوضية ٤٤٧ عضواً من "مجالس الشرطيات" يعملن في ١٦ ولاية، بما في ذلك على مستوى المحافظات، على حقوق الإنسان والأطر القانونية المحلية لحماية المرأة من العنف.

٥٦- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ترأست الأمم المتحدة، في كابل، اليوم السنوي العالمي المفتوح بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) تحت موضوع "النساء والتطرف المصحوب بالعنف في أفغانستان"، جنباً إلى جنب مع ١٣ يوماً مفتوحاً إقليمياً في جميع أنحاء البلد في الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر. واعترف أكثر من ٤٠٠ مشارك، أكثر من نصفهم نساء من المجتمع المدني، بأن دور النساء حاسم في إرساء مجتمع سلمي والتصدي للأيديولوجيات المتطرفة للحيلولة دون أن يصبح أفراد مجتمعاتهم المحلية وأسرهم متطرفين عنيفين.

٥٧- وأسهمت البعثة/المفوضية في تنظيم مهرجان الأفلام الدولي للمرأة الرابع في كابل في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ورفع المهرجان مستوى وعي الناس بوضع النساء والفتيات في أفغانستان وفي العالم أجمع عن طريق مشاهدة الأفلام ومناقشتها.

ثامناً- السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية

٥٨- في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقعت الحكومة اتفاق سلام مع الجماعة المسلحة "الحزب الإسلامي" التي يقودها قلب الدين حكمتيار. وعلى الحزب الإسلامي، بمقتضى شروط الاتفاق، أن يحل هياكله العسكرية وشبه العسكرية، وأن يضمن وقفاً دائماً لإطلاق النار، وأن يعترف بالدستور وتنفيذه. لكن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاحظ بقلق أن الاتفاق ينص على حصانة قيادة المنظمة وأعضائها من الأعمال السياسية والعسكرية الماضية.

وينص الاتفاق أيضاً على إدماج مقاتلي الحزب الإسلامي في قوات الأمن الأفغانية دون إجراء عملية فرز لتحديد مشاركتهم المحتملة في الانتهاكات السابقة. وذكّر المفوض الحكومة بالتزاماتها في إطار القانون الدولي التي تحظر العفو الشامل الذي يمنع مقاضاة الأفراد الذين قد يكونون مسؤولين جنائياً عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، حث المفوض السامي الحكومة على أن تحرص على وضع حقوق الضحايا وأسرهم في صلب أي عملية سلام، لأن السلام والمصالحة لن يكونا مستدامين دون ذلك.

٥٩- وواصلت البعثة/المفوضية رصد جهود السلام والمصالحة وتشجيع الإدماج الحقيقي للمجتمع المدني في عملية السلام. وفي أعقاب الجهود التي بذلتها البعثة/المفوضية في ٢٠١٥ في إطار حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام، والتي شملت تقديم الدعم إلى المجتمع المدني من خلال إنشاء لجان الولايات لدعوة المجتمع المدني واللجنة التوجيهية الوطنية، دعت لجان الولايات للدعوة في عام ٢٠١٦ إلى تنفيذ التوصيات الواردة في خرائط طريق الولايات للسلام، التي استندت إلى مشاورات على نطاق البلد مع أكثر من ٥٠٠ ٤ أفغاني. وبُذلت جهود لتحقيق التوازن الجنساني أثناء المشاورات، ولكن نتائج هذه الجهود كانت مختلفة باختلاف المناطق. وفي الجملة، كان ٦٧ في المائة من المشاركين في المشاورات رجالاً و٣٣ في المائة منهم نساء. وأفاد أعضاء اللجنة، مع ذلك، بأن الحالة الأمنية المتردية تحول دون ممارستهم حقوقهم في حرية التنقل وحرية التعبير. وعلى وجه التحديد، حيل دون وصولهم إلى العديد من المحافظات والمجتمعات المحلية، وتأثرت قدرتهم على الدعوة بحرية إلى المساءلة وحماية حقوق الإنسان. وقدمت البعثة/المفوضية، بصفتها أمانة حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام، الدعم التقني إلى لجان الولايات لدعوة المجتمع المدني واللجنة التوجيهية الوطنية لاستكمال خرائط طريق الولايات للسلام البالغ عددها ٣٤، التي أدت إلى إحراز تقدم في الحوكمة الرشيدة في بعض الولايات ويمكن أن تمهد السبيل أمام السلام المستدام.

٦٠- وعلاوة على ذلك، واصلت البعثة/المفوضية دعمها للمجتمع المدني، ورصدها لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني وعمال وسائط الإعلام، وعملها مع الحكومة من أجل تشجيع التدابير الرامية إلى صون الفضاء المتاح للمجتمع المدني وحمايته واحترامه. وبشراكة مع لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، نظمت البعثة/المفوضية ١١ حلقة عمل عن بناء القدرات في جميع أنحاء البلد في عام ٢٠١٦، وحضر هذه الحلقات ٢٠٣ ممثلين للمجتمع المدني (رجالاً ونساءً) بشأن كيفية التعاون بفاعلية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وخلال حلقات العمل، أثار الفاعلون في المجتمع المدني مخاوف من التحديات المتعددة التي تعترض عملهم، بما فيها ما يلي: عدم اعتراف السلطات المحلية بهم وعدم احترامها لهم؛ والتدخل السياسي؛ وانخفاض التمويل؛ والتهديد والتخويف وغيرهما من أشكال إساءة المعاملة من طرف العناصر المناوئة للحكومة، وأمراء الحرب، والسلطات المحلية في بعض الأحيان؛ وعدم توافر الحماية والتعويض الكافيين عن هذه التجاوزات. وعلاوة على ذلك، حال النزاع المسلح أيضاً

دون وصول المجتمع المدني إلى المناطق التي تقع خارج المراكز الإدارية الكبرى، وقَيّد حرية التنقل وحرية التجمع.

٦١- وإضافة إلى هذه التحديات، التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في النساء، أفادت مناضلات في ميدان حقوق الإنسان بأنهن كثيراً ما يتعرضن للوصم والتحرش من قبل أفراد مجتمعاتهن المحلية، بما فيها أسرهن، بسبب ترويجهن حقوق المرأة أو الدفاع عنها. وزاد تضييق الفضاء المتاح لمشاركة المرأة، المحدود أصلاً بسبب قواعد مجتمع يهيمن عليه الذكور، بسبب العراقيل العديدة التي يصطدم بها نشاط المجتمع المدني.

٦٢- وواصلت البعثة/المفوضية تقديم الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة. ومن التحديات الكبيرة التي واجهتها اللجنة في عام ٢٠١٦ الاحتفاظ بالموظفين لأن عدداً كبيراً من الموظفين المؤهلين غادروها من أجل الانضمام إلى المكاتب الحكومية أو التماس فرص عمل أكثر أجرا. وسعياً إلى زيادة قدرات اللجنة، دعت البعثة/المفوضية موظفي اللجنة إلى المشاركة في حلقة عمل نظمتها بمعيّة المعهد الدولي للتحقيقات الجنائية. وكانت حلقة العمل، التي عقدت في الدوحة بين ٢١ و٢٥ آب/أغسطس، تهدف إلى تطوير مهارات التحقيق والتوثيق لدى مراقبي حقوق الإنسان الأفغان الذين يتعاملون مع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية.

تاسعاً- سلامة الصحفيين وعمّال وسائط الإعلام

٦٣- أظهرت أطراف النزاع خلال عام ٢٠١٦ عدم احترام لحقوق حرية التعبير والحصول على المعلومات ونقلها. ولاحظت البعثة/المفوضية بقلق أن النزاع المسلح، إلى جانب التهديدات والهجمات المباشرة على عمال وسائط الإعلام وعدم حماية الدولة، لا يردع الصحفيين عن ممارسة كامل حقهم في التماس المعلومات ونشرها فحسب، بل قيل إنه يؤدي أيضاً بالصحفيين في كثير من الأحيان إلى فرض رقابة ذاتية تجنباً للأعمال الانتقامية أو إلى الانتقال إلى أماكن أخرى توخّياً للسلامة والتماساً للحماية.

٦٤- وفي عام ٢٠١٦، قيل إن جهات حكومية عرّضت صحفيين للضرب والاحتجاز التعسفي والتحرش وحالت دون حصولهم على المعلومات وإبلاغ هذه المعلومات. وعلى وجه الخصوص، تلقت البعثة/المفوضية ادعاءات سوء معاملة صحفيين حاولوا الإبلاغ عن حوادث أمنية على يد قوات الأمن الأفغانية، بما فيها مديرية الأمن الوطنية. وليس للبعثة/المفوضية علم بأي تحقيق في هذه الحوادث.

٦٥- وعرّضت الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة الصحفيين للتخويف والهجمات وأعمال القتل المتعمدة. ففي عام ٢٠١٦، قُتل ١٢ صحفياً (٩ رجال و٣ نساء). ومن هذا المجموع، قتل ٧ على يد طالبان بسبب ارتباطهم بوسائط الإعلام (انظر الفقرة ٦٦ أدناه)، و٣ عن غير

قصد في هجمات أثناء أدائهم مهامهم في مناطق نزاع، و٢ في حوادث ذات دوافع جنائية فيما زُعم.

٦٦- وواصلت حركة طالبان حملة تهديد وسائط الإعلام وتخويفها واصفةً بعضها بأنها "أهداف عسكرية". وبعد تهديدها قناة تولو التلفزية في عام ٢٠١٥، أسفر هجوم انتحاري في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بمركبة مفخخة بجهاز متفجر مرتجل على حافلة مكوكية تديرها مجموعة موبي (الشركة الأم لقناة تولو) عن مقتل ٨ مدنيين، من بينهم ٧ موظفين في القناة، وجرح ٣٠ آخرين. وأعلنت طالبان مسؤوليتها عن الهجوم قائلةً إنه جاء انتقاماً من عداء القناة الشديد للإسلام، وباعتبارها أداة وآلية دعائية للولايات المتحدة الأمريكية، واحتقارها مواطني قندز، واختلاق اتهامات باطلة عن إعدامات وأعمال نهب واختطاف وتجاوزات أخرى.

٦٧- ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين حماية معيارية فعالة من التهديدات والاعتداءات عند ممارستهم حقهم في حرية التعبير[٩]. وعلى وجه الخصوص، يحظر القانون الدولي الإنساني الاعتداءات الموجهة عمداً للصحفيين لأنهم ليسوا مشاركين في الاقتتال الذي يغطونه ولا يفقدون صفتهم المدنية. وعلى هذا، فإن الاعتداء عمداً على حافلة مجموعة موبي المكوكية من المرجح أن يعدّ جريمة حرب. وأحاطت البعثة/المفوضية علماً بقلق ببيانات طالبان العديدة التي تهدد فيها وسائط إعلام مستقلة واصفةً إياها في الغالب بأنها "دُمى يتحكم فيها الغزاة". ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً التهديدات والتخويف من طرف العناصر المناوئة للحكومة، مثل داعش، ضد محطات إذاعية في جلال أباد، بولاية ننكرهار.

٦٨- وأفاد كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان الأفغان بأن هجمات العناصر المناوئة للحكومة، والتهديدات الموجهة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتنامي انعدام الأمن كلها عوامل تؤثر في قدرتهم على الدعوة إلى حقوق الإنسان وتهيء مناخاً مشحوناً بالخوف، وبأن الحكومة لا تقدم الدعم الكافي لضمان سلامتهم. وأدى توسّع أنشطة طالبان المسلحة في ولايات فرح وهلمند وقندز إلى فرار عشرات الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني من تلك الولايات خوفاً من الانتقام.

٦٩- لذا، ترحب البعثة/المفوضية بتجديد الحكومة التزامها بالتصدي للعنف ضد الصحفيين. ففي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصدر الرئيس مرسوماً يؤكد التزام أفغانستان بحرية التعبير في وسائط الإعلام. ومع ذلك، يتضمن المرسوم صيغة تشير إلى أن الحكومة قد تسعى إلى التحكم في حرية التعبير الصحفي أو الحد منها لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وتمشياً مع المرسوم، أنشئ في ٨ آذار/مارس لجنة للتحقيق في قضايا القتل والعنف ضد الصحفيين وعمال وسائط الإعلام منذ عام ٢٠٠١. وتلقت اللجنة معلومات عن ٦٧٩ قضية، رُفضت منها ٢٥٢ قضية إما

(٩) انظر A/HRC/24/23.

بسبب الفترة الزمنية التي انقضت منذ الحادث، وإما بسبب العجز عن الوصول إلى منطقة محددة نظراً لانعدام الأمن.

٧٠- ويضاف إلى ذلك أن الحكومة التزمت خلال الحوار بين أفغانستان والاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان الذي عقد في كابل في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بإصدار تعليمات إلى قوات الدفاع والأمن الوطني الأفغانية بأن تحترم حرية التعبير وتحمي المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، أصدرت وزارة الداخلية ومديرية الأمن الوطني تعليمات إلى موظفيها بشأن احترام حرية التعبير، بيد أن وزارة الدفاع لم تفعل ذلك بعد. والتزمت الحكومة أيضاً بأن تنشئ، بحلول نهاية عام ٢٠١٦، آلية لتبادل المعلومات بين الوزارات الأمنية عن التهديدات الموجهة للصحفيين وأعضاء المجتمع المدني. ومع أن وزارة الداخلية لم تمتثل بعد، فإن تبادل المعلومات ذلك عن القضايا المختلفة جرى إبّان السنة المنصرمة.

عاشراً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧١- في الفترة الممتدة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، زارت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أفغانستان بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأدلى المقرر الخاص في ختام بعثته ببيان حث فيه الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على الاتساق في معالجة أوضاع مئات آلاف الناس في جميع أنحاء البلد الذين إما شردهم النزاع حديثاً وإما تَكرر تشريدهم أو دام طويلاً. ودعا إلى زيادة الدعم والتمويل للحلول الدائمة لمحنة المشردين داخلياً، وزيادة فرص الحصول على بطاقة هوية وطنية، والتنفيذ التام للسياسة الوطنية بشأن المشردين داخلياً لعام ٢٠١٤.

حادي عشر- الاستنتاج

٧٢- في عام ٢٠١٦، ظل المدنيون يعانون أوخم عواقب النزاع. فقد وثقت البعثة/المفوضية أكبر عدد من الضحايا المدنيين منذ عام ٢٠٠٩، وظلت تتلقى تقارير عن العنف ضد المرأة، والتعذيب وسوء المعاملة. ومما يثير القلق بوجه خاص الارتفاع الكبير والمفزع في عدد الضحايا من الأطفال الذي زاد بنسبة الخمس مقارنة بعام ٢٠١٥.

٧٣- واصطدمت الحكومة خلال السنة الماضية بعقبات كبيرة بسبب تدهور الأوضاع الأمنية وحاجتها إلى معالجة القضايا السياسية والاقتصادية المتزامنة. فاستمرار الضعف المؤسسي في مجال إقامة العدل وسيادة القانون، إلى جانب انتشار ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، لا يزالان يؤثران سلباً في أوضاع حقوق الإنسان.

٧٤- ولن يصبح احترام حقوق الإنسان واقعاً إلا بعد أن يساءل الجناة عن انتهاكاتهم حقوق الإنسان. وتوفر المساءلة الفعالة عن الانتهاكات والتجاوزات السبيل الأوحد لإنهاء دورة العنف والإفلات من العقاب والاتجاه صوب المصالحة الوطنية والسلام المستدام.

٧٥- ومن العناصر الأساسية أيضاً لحل دائم المشاركة النشطة والشاملة لجميع الأفغان، لا سيما النساء. وكما أقرت الحكومة علناً في عام ٢٠١٦، للمرأة دور ضروري في بناء السلام الدائم. ومن ثم، فإن البعثة/المفوضية ستبذل المزيد من الجهود للعمل مع الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على بناء ثقافة قوامها احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين.

ثاني عشر- التوصيات

٧٦- يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات المبينة أدناه استجابة لما سلف.

٧٧- لحكومة أفغانستان:

(أ) تهيئة مناخ يفضي إلى احترام حقوق الإنسان عن طريق توسيع الإطار القانوني وتنفيذه وترسيخ المؤسسات انسجاماً مع الالتزام بضمان حقوق الإنسان الذي ما فتئ قادة البلد يكررونه؛

(ب) تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالحد من الضحايا المدنيين ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل ذات الصلة، التي ينبغي أن تتضمن أهدافاً وتدابير ملموسة لمنع وقوع ضحايا عند الاقتتال، والنظر في إنشاء كيان مكرس ومتخصص داخل الحكومة للتحقيق في جميع ما يلحق المدنيين من أضرار متصلة بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ج) بناء قدرات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتوسيعها من أجل رصد حالات تجنيد القاصرين وتحديدها ومنعها بإنشاء وحدات لحماية الأطفال في الولايات التي لم تُنشأ فيها بعد، وتَدارُك عدم وجود خدمات وبدائل للأطفال الذين رفضت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية تجنيدهم بسبب صغر سنهم أو الذين أفرج عنهم من الخدمة الفعلية؛

(د) ضمان مراعاة الأصول القانونية وتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأطفال المحتجزين بتهم مزعومة تتعلق بالأمن القومي بوضع إجراءات ولوائح تشغيلية وإنفاذها، تماشياً مع المعايير الوطنية والدولية لعدالة الأحداث، وبإعادة النظر في قضايا الأطفال الذين احتجزوا دون محاكمة لفترات طويلة؛

(هـ) ضمان إدراج أحكام مناسبة خاصة بالأطفال وموارد كافية في عملية السلام والمصالحة الأفغانية؛

(و) توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات، وتدعيم الإجراءات لضمان جبر شامل يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعويض أسر المدنيين الذين قُتِلوا أو جُرِحوا بسبب العنف المتصل بالنزاع، عن طريق إذكاء الوعي العام بإجراءات الحصول على تعويضات، مع إيلاء اهتمام خاص لحصول النساء والفتيات عليها فعلياً وعلى قدم المساواة؛

(ز) زيادة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله من خلال اعتماد الأطر القانونية والسياساتية المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتدعيم قدرات نظام العدالة الجنائية لضمان المساءلة وتنظيم حملات في جميع أنحاء البلد لتوعية النساء بسبل الانتصاف المتاحة في حالات العنف؛

(ح) ضمان التنفيذ السريع للخطة الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بتوفير موارد بشرية ومالية مخصصة وآليات مساءلة لتتبع تطبيقها الفعال وإعداد تقارير عن ذلك سعياً إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة حقيقية في جميع عمليات السلام والمصالحة؛

(ط) إشراك المجتمع المدني إشراكاً حقيقياً في جميع مراحل تنفيذ استراتيجية أفغانستان للسلام والمصالحة وحماية الفضاء المتاح للفاعلين في المجتمع المدني، خاصة النساء والفتيات، الذين يشتغلون بعمليات السلام والمصالحة ومبادرات العدالة الانتقالية؛

(ي) تنفيذ عملية تدقيق صارمة لمنع أفراد الجماعات المسلحة الضالعة في جرائم خطيرة، مثل انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أن تجندهم المؤسسات الأمنية أو الحكومية في إطار أي تسويات سلام، وفي الوقت نفسه ضمان عدم منح أي عفو شامل واحترام حقوق الضحايا؛

(ك) الحرص على التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين وأعضاء المجتمع المدني، والتحقيق بسرعة وشمولية في جميع الانتهاكات، وتقديم الجناة إلى العدالة، بحيث يتسنى للصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني التمتع بحقوقهم المشروعة في حرية التعبير والحصول على المعلومات دون خوف من الانتقام أو الاعتداء؛

(ل) إرساء وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام، واحترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق مَن يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدنيا المنصوص

عليها في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، وتعزيز قدرة الجهاز القضائي على ضمان المحاكمات العادلة ومراعاة الأصول القانونية في جميع الإجراءات الجنائية عملاً بالمادة ١٤ من العهد، والنظر في تجارب البلدان الأخرى التي واجهت الفظائع الجماعية والعنف والتي اتجهت صوب إلغاء عقوبة الإعدام مع التماس العدالة للضحايا.

٧٨- **للعناصر المناوئة للحكومة:**

(أ) **وقف الاستهداف المتعمد للمدنيين، ولا سيما المسؤولين الحكوميين المدنيين والصحفيين وشيوخ القبائل والزعماء الدينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والقضاة والمدعين العامين والمواقع المدنية، بالإضافة إلى أماكن العبادة والثقافة، اعترافاً بطبيعتها المدنية المكفولة بالقانون الدولي الإنساني؛**

(ب) **إصدار بيانات تعترف بالدور المهم للفاعلين في المجتمع المدني، خاصة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بمن فيهم النساء والفتيات، إضافة إلى حقهم في التعبير والرأي الناقد، واستنكار الاعتداءات على وسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتقرّ بوضعهم باعتبارهم مدنيين وتحترمه؛**

(ج) **وقف استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما في الهجمات المعقدة والانتحارية العشوائية وغير المتناسبة، في جميع المناطق التي يرتادها المدنيون، وكذلك استخدام صفائح الضغط المتفجرة المرتجلة غير القانونية؛**

(د) **تأييد البيانات الصادرة عن القادة الوطنيين بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت تأثير طالبان، وخاصة عن طريق وقف الهجمات والتهديدات الموجهة ضد تعليم الفتيات والمعلمين وقطاع التعليم عموماً؛**

(هـ) **وقف إطلاق الأسلحة المتفجرة، خاصة قذائف الهاون والصواريخ والقنابل اليدوية، من المناطق المأهولة بالمدنيين وإليها.**

٧٩- **لجميع أطراف النزاع:**

(أ) **الامتناع عن استهداف الأعيان المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف الهجمات العشوائية على الأعيان المدنية؛**

(ب) **تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الناس، وضمان كون الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان قادرة على الرصد والإبلاغ عن الهجمات التي تؤثر على المدنيين والأعيان المدنية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛**

(ج) ضمان مساءلة مرتكبي الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية في الحالات التي تكون فيها هذه الهجمات بمثابة انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تهيئة بيئة مواتية تشجع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وعمال وسائط الإعلام، خاصة النساء والفتيات، على العمل بحرية، بما في ذلك من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون دون خوف من التعرض للترهيب أو المضايقة أو الاعتقال أو الاحتجاز أو لأية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان؛

(هـ) تأمين الحماية للصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوقهم في الرصد والإبلاغ بحرية عن النزاع المسلح دون خوف من التعرض للاعتداء أو الانتقام على عملهم.

٨٠- للمجتمع الدولي:

(أ) دعم قوات الأمن الأفغانية في جهودها الرامية إلى منع وقوع ضحايا مدنيين وحماية المدنيين من أضرار العنف المتصل بالنزاع؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطة الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) عن طريق الدعم التقني والدعوة المحددة الأهداف؛

(ج) دعوة أطراف النزاع إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وحقيقية في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية وحماية حقوقهن من خلال اتفاقات السلام المقبلة؛

(د) النهوض بعملية سلام عادلة وشاملة بدعم الفاعلين في المجتمع المدني في جهود العدالة الانتقالية التي يبذلونها وفي مشاركتهم الفعالة في عمليات السلام والمصالحة؛

(هـ) ضمان احترام وحماية حقوق الضحايا وأسرهم وحقوق الشهود في عمليات وتسويات السلام والمصالحة؛

(و) مساعدة حكومة أفغانستان، عن طريق تعبئة الموارد، لتنفذ بالكامل التزاماتها بموجب خطة العمل المتعلقة بالأطفال في النزاع المسلح.